



قرار

بفتح باب الترشيح لنقلد مهام

مدير إقليمي للصناعة التقليدية الشاغرة

بكل من شفشاون وصفرو وقلعة السراغنة وبوجدور

- إن وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ،حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في
شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ،
- وبناء المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بإحداث
تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،
- وبناء على المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (11 ابريل 2011)
بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية،
- وبناء على قرار كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية
رقم 2.351.10 الصادر في جمادى الأولى 1432 (11 ابريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم
المصالح اللامركزية لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية ،
- وبناء على الأنظمة الأساسية المشتركة الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية.

تقرر مايلي:

المادة الأولى : تعلن وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن فتح باب الترشيح
لنقلد مهام مدير إقليمي للصناعة التقليدية الشاغرة بكل من شفشاون وصفرو وقلعة السراغنة وبوجدور،
المماثلة لمهام رئيس مصلحة بالإدارة المركزية ، لفائدة الموظفين التابعين لهذه الوزارة المتوفرين على
الشروط المبينة بالمادة الثانية بعده.

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لتقلد المهام المشار إليها في المادة الاولى اعلاه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

. أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

. أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المناصب المذكورة أعلاه ، لمهام رئيس مصلحة أو مهام نظامية مماثلة.

كما يمكن، أن يترشح لتقلد المهام الانفة الذكر ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد مهام الوحدة المذكورة اعلاه وكذا الكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب ، حسب ماهو مبين بملحق هذا القرار .

المادة الرابعة : ترسل ملفات الترشيح المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات – قسم الموارد البشرية، الكائن بشارع ماء العينين ص.ب: 6435 الرباط- المعاهد، إلى غاية تاريخ **16 نونبر 2015** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته،
- 2- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ،
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، حسب المطبوع المرفق بصحبته.

المادة السادسة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه .

21 أكتوبر 2015

حرر بالرباط بتاريخ

وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد
الإجتماعي والمضامنة
فاطمة مرون



مذكرة عمل

الموضوع : حول فتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير إقليمي للصناعة التقليدية الشاغرة بكل من شفشاون وصفرو وقلعة السراغنة وبوجدور.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، ينهى إلى علم كافة الموظفين والأعوان العاملين بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير إقليمي للصناعة التقليدية الشاغرة بكل من شفشاون وصفرو وقلعة السراغنة وبوجدور بوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ، لفائدة الموظفين العاملين بهذه الوزارة، المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية وذلك وفق الترتيبات التالية :

- شروط الترشيح :

يمكن أن يترشح لشغل المناصب المذكورة :

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

. أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة،

أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة

الثالثة أو درجة مماثلة؛

. أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات

بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شعور المناصب المذكورة أعلاه ، لمهام رئيس مصلحة أو مهام نظامية مماثلة.

كما يمكن، أن يترشح لتقلد المهام الأنفة الذكر ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

- تكوين ملف الترشيح :

- 1- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المتشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته،
 - 2- السيرة الذاتية للمرشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها
 - 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها (رفقته نموذج مطبوع لأجل تعبئته).
- وتحدد مهام المصالح المذكورة وكذا الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب حسب ماهو مبين بملحقات القرار المرفق صحبته .

مسطرة الترشيح :

توجه ملفات الترشيح تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد وأنظمة المعلومات – قسم الموارد البشرية – الكائن بمقر الإدارة المركزية، شارع ماء العينين ص.ب: 6435 الرباط المعاهد إلى غاية **16 نونبر 2015** وهو آخر اجل لقبول الترشيحات .

إجراء مقابلة الانتقاء:

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين المتوفرين على الشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الأنف الذكر وذلك لإجراء مقابلة الانتقاء أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا من خلال الوسائل التالية :

- بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma

-الموقع الإلكتروني للوزارة www.artesnat.gov.ma

- بسبورة الإعلانات بمختلف مقرات الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية.

- الإعلان عن النتائج النهائية :

بعد إجراء مقابلة الانتقاء ، ستقوم اللجنة المعنية بإعداد تقرير نهائي يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم مرتبين حسب الاستحقاق .

ويعلن عن النتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف السيدة الوزيرة، عبر نشرها على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.artesnat.gov.ma ومقر الإدارة المركزية والمكان الذي أجريت به عملية الانتقاء.

- مسطرة الطعن :

يمكن لكل معني بالأمر من المترشحين، أن يطعن في التقرير النهائي للجنة الانتقاء بالوسائل المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

مسطرة التعيين :

يعين الموظفون الذي سيتم انتقاؤهم - حسب الاستحقاق- لمزاولة المهام الانفة الذكر بقرار لوزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ويعتبر هذا التعيين في هذه المهام قابلا للرجوع فيه .

حرر بالرباط بتاريخ.....

21 أكتوبر 2015

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد
الإجتماعي والتضامني
فاطمة مروان

ملحق قرار بفتح الترشيح لتقلد مهام مدير اقليمي للصناعة التقليدية

بطاقة الوظيفية -

المهام المنصب	الشروط والمؤهلات الضرورية	الكفاءات المطلوبة	المؤهلات الشخصية
- تمثيل السلطة الحكومية المكافئة بالصناعة التقليدية على المستوى الاقليمي. - تتبع تنفيذ المخطط الجهوية لتنمية الصناعة التقليدية على المستوى الاقليمي؛ - تسيق العمل مع مختلف المتدخلين في مجال الصناعة التقليدية على الصعيد الاقليمي - اجاز خريطة التكوين المهني على المستوى الاقليمي؛ - المساهمة في اعداد وتنفيذ المخطط المديرى للتكوين المستمر للموظفين على الصعيد الاقليمي؛ - تتبع و تنفيذ الميزانية على المستوى الاقليمي. - المحافظة على ممتلكات الوزارة على الصعيد الاقليمي والسهر على تدبيرها وصيانتها. - تسيق أنشطة مؤسسات التكوين المهني على المستوى الاقليمي.	الدرجة و التعليم: - متصرف من الدرجة الثانية على الاقل أو إطار مهندس الدولة أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي الممثل. - أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة المتأهلة. الوضعية الادارية: - أن يتوفر على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعلقين بدارات الدولة والجماعات الترابية. المسلي المهني: - الموظفون المرسومون والأعوان المتعلقون الذين يشغلون مهام رئيس مصلحة أخرى أو مهام مماثلة، وذلك عند تاريخ الإعلان عن شغور مهام مدير اقليمي للصناعة التقليدية المتبارى بشأنها	- الإحاطة بقرائين تسيير المؤسسات والموارد البشرية. - الإحاطة بقوانين الوطنية العمومية والصفتات العمومية، والمحاسبة العمومية؛ - معرفة البيات التواصل والتحرير الإداري؛ - تسيير الرسائل اللوجستكية والممتلكات؛ - معرفة مبادئ الإدارة العمومية و القانون الإداري؛ - الإلمام بطرق إعداد وتنظيم المحاضرات والدورات؛ - تنظيم الاجتماعات؛ - استعمال الإعلاميات؛ - إدارة الأبحاث والتحليل والدراسات - الإلمام بالمساطر الإدارية؛ - تدبير المشاريع؛	- القدرة على التنظيم والتدبير . - صفات التواصل والحوار والتوافق؛ - القدرة على الانفتاح و خلق علاقات عامة؛ - القدرة على الإبداع والديناميكية؛ - روح الإنصات؛ - روح العمل ضمن فريق؛ - القدرة على الملاحظة والتحليل؛ - احترام قوانين الشغافية والحكمة والمواطنة؛ - التجرد و الموضوعية؛ - القدرة على تحدي المشاكل والإختلالات - القدرة على اقتراح الحلول واتخاذ القرارات - روح المسؤولية والالتزام